لو الف اسيوم بجل اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر
شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية قال

وان يقل المديون اي خصم لو فع لتبرئ فالاكراه معني مصور
وصحح الاستحسان اسلام مكره ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي
لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت ويشكل عليه الرقيق لانه
لا ينفذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك
لكنه اخر لحقه لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف
كالمعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون
مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما
واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر
بمال اخر الى عتقه او لغير مولاه ولو لمولاه هدر وبحد وقود اقيم في الحال لبقائه على
اصل الحرية في حقهما ومن عقد منهم عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجيء في الماذون منهم
وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله
فباطل نهاية وان اتلفوا اي هولاء المحجورين سوا عقلوا او لا شيا مقوما من مال
او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الاشباه
الصبي المحجور مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل
فالدية على عاقلته الا في مسايل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه
وما اعير له وما بيع منه بلا اذن واستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله
وهي مسالة فيما فلذي ادن تضمين الدافع والاخذ ولا يحجر على حر مكلف بسفه هو تبذير
المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه في بناء
المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوايد شتى في الاشباه وفسق
ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها

اولتسقط

حجر هولاء المحجورين ٩٣

او لتسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكاري مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه
والغفلة به اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه
كصغير ثم لهذا الخلاف تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع بالاولى
فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج
وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وصحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي
وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل
ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي
خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا
حتى لو منعه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى
وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه
فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله
فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال القاضي يحبس الحر المديون ليبيع
ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا الدنانير
وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع
القاضي عرضه وعقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتى
اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه
بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرما كمال استهلكه اذ لا
حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بايعه ولم
يود ثمنه فبايعه اسوة للغرما في ثمنه فان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير
اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبايع الفسخ حجر
القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية
وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور فيما له من بيع او شرا

وانما لا يحتمله ولا يبطله الهزل ٩٣

Copyright © King Saud University